كليـــة الحقوق
قسـم القانون الجنائي

اختصاص سلطة الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي في النظام اللاتيني والنظام الأنجلو أمريكي

(دراسة مقارنة)

إعداد

إبراهيم محمود إبراهيم نصار

لجنة الإشراف والحكم على الرسالة:

أ.د / نبيل مدحت سالم (**عضواً ورئيساً**)

أستاذ القانون الجنائي . كلية الحقوق ــ جامعة عين شمس.

أ.د / إبراهيم عيد نايل (**عضواً ومشرفاً**)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي . كلية الحقوق ــ جامعة عين شمس.

أ.د / عمر محمد سالم (**عضواً**)

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق . جامعة القاهرة.

٢٠١٩ م

كليـــة الحقوق
قسـم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحث: إبراهيم محمود إبراهيم نصار

اسم الرسالة: اختصاص سلطة الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي في النظام اللاتيني والنظام الأنجلو أمريكي (دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه

القسم التابع له: القانون الجنائي

اسم الكلية: الحقوق

الجامعة: عين شمس

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٩

كليـــة الحقوق
قسـم القانون الجنائي

اختصاص سلطة الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي في النظام اللاتيني والنظام الأنجلو أمريكي

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

إبراهيم محمود إبراهيم نصار

لجنة الإشراف والحكم على الرسالة:

أ.د / نبيل مدحت سالم (**عضواً ورئيساً**)

أستاذ القانون الجنائي . كلية الحقوق ــ جامعة عين شمس.

أ.د / إبراهيم عيد نايل (**عضواً ومشرفاً**)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي . كلية الحقوق ــ جامعة عين شمس.

أ.د / عمر محمد سالم (**عضواً**)

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق . جامعة القاهرة.

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)

سورة النساء الآية (٦٥)

صدق الله العظيم

إهـــداءُ

إلى رئيس بلدي السيد عبدالفتاح السيسي ... الذي أخذ بمصر إلى طريق النور والنماء.

إلى أبي ...الذي زرع بداخلي كل قيم الحياة.

إلى أمي ...التى غمرتنى بفيض مملوء بالنقاء.

إلى أخواتى... الذين اسال الله ان نظل عضدا واحدا الى يوم اللقاء.

إلى السيد اللواء/ ناجى العيسوى... الذى ارشدنى الى طريق العلم والاجتهاد.

إلى شهداء وطنى... الذين ضحوا بحياتهم حتى يكتب لمصر البقاء.

إلى زوجتى... وزهور عمرى أولادي (فريده، حبيبه، عمر) الذين احببت من اجلهم الحياه.

إلى... قياداتى وزملائى ضباط وافراد الشرطه الاوفياء.

الباحث

تصديقا لقول الله سبحانه وتعالى "قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم ﴾"[1]

واعلاءً لقول النبى صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"[2].

واتساقًا مع ماتقدم فأنني أتقدم بخالص شكري وعظيم امتنانى **للعالم الفاضل/ أ.د/ ابراهيم عيد نايل أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق – جامعه عين شمس** لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي رغم ضيق وقته وعظم المسؤليات المعهودة إلى سيادته فلم أرى منه سوى عظم التواضع ولين الجانب وحب العلم وتشجيع طلابه فكانت لإرشاداته الصائبة وفكره السديد وعلمه الغزير وتوجيهاته الدقيقه عظم الأثر فى الالمام بجوانب تللك الرسالة.

كما اتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى العالمين الجليلين **الأستاذ الدكتور/ نبيل مدحت سالم أستاذ القانون الجنائى _ بكليه الحقوق جامعة عين شمس.**

و الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائى _ بكلية الحقوق جامعة القاهرة لتفضلهما بقبول الاشتراك فى لجنة المناقشة والحكم على هذه الرساله اثراءً لها وتنقيحًا لما ورد بها رغم ضيق وقتهم وكثرة أعبائهم.

فاسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منهم جهدهم المذخور وصنيعهم المشكور وجزاهم عني وكل طلاب العلم خير الجزاء وعظم العطايا.

الباحث

---

(1) سوره النمل – آية ٤٠.

(2) سنارى سعيد بن محمد – كتاب البر والصله_ دار الحديث– القاهره– ٢٠٠٧–ص٣٣٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحقيقة القضائية أشبه ما تكون بضوء القمر الذى لا يكتمل إلا بعد مروره بدورة فلكية معينة.

حيث تبدأ أولى مراحل تلك الدورة بمرحلة جمع الاستدلالات التى تهدف إلى البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع كافة الأدلة المساعدة فى معرفة مرتكبى الجرائم وتسهيل مهمة مرحلتى التحقيق الابتدائى والمحاكمة فى كشف الحقيقة.

فلهذه المرحلة أهميتها القصوى باعتبارها تمهيداً للدعوى الجنائية، وباعتبارها خطوة أساسيه فى طريق كشف الجريمة، وذلك بجمع المعلومات المثبته لوقوعها والمرشدة جهة التحقيق لمعرفة مرتكبها.

وتأتى عقب ذلك مرحلة التحقيق الابتدائى التى تهدف إلى تمحيص الأدلة المقدمة من سلطة جمع الاستدلالات والسعى إلى التوصل إلى أدلة جديده إثباتاً ونفياً للتثبت من كفايتها حتى ترفع الدعوى إلى المحكمة وهى مستندة إلى أسس قوية من الوقائع والقانون.

فمرحلة التحقيق الابتدائى هى المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية ، فالدعوى الجنائية لاتتحرك إلا بالتحقيق ولا تعتبر أنها بدأت بأي إجراء من إجراءات الاستدلال.

واتساقا مع ما تقدم وسعياً إلى كشف غموض الجرائم، ومعرفه مرتكبيها فقد أضفى المشرع المصرى والمقارن صفة الضبطية القضائية على طائفة محددة من الأشخاص أطلق عليهم مأموري الضبط القضائى وأفرد لهم حقوقاً وفرض عليهم واجبات محددة.

فالضبطية القضائية هى وظيفة كشفية تسعى إلى الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع التحريات والاستدلالات التى تلزم لتحقيق الدعوى الجنائية الناشئة عنها.

كما أنها هى المناط بها جمع الاستدلالات اللازمة للسير فى الدعوى الجنائية فهى بمثابة الضوء الذى ينير الطريق لجهات التحقيق، والذى على هداه قد يتحقق لديها اليقين فى نسبة الجريمة إلى المتهم محل التحقيق.

وإذا كان هذا هو الاختصاص الأصيل لمأمور الضبط القضائى فإنه قد منح بصفة استثنائية الحق فى القيام ببعض الإجراءات التى تختص بمباشرتها أساساً سلطة التحقيق نظراً لأنها تمس حرية الأفراد وحرياتهم، وذلك فى حالتى التلبس بالجريمة والندب للتحقيق.

فمن حق مأمور الضبط القضائي فى الجريمة المتلبس بها القبض على المتهم وتفتيشه، ومن حق السلطة المختصة بإجراء التحقيق الابتدائى ندب مأموري الضبط القضائى للقيام ببعض إجراءات التحقيق على سبيل الحصر.

ويرجع مسلك المشرع من منح ذلك الاختصاص الاستثنائى لمأمور الضبط القضائى لعدة اعتبارات، من أهمها أنه فى حالة التلبس بالجريمة تكون هناك حالة استعجال تتطلب اتخاذ ما يلزم من إجراءات فى أسرع وقت ممكن، علاوة على أن ظهور الأدلة والمتهم متلبس بالجريمة يستبعد معه الافتئات على الحريات الشخصية، كما أن حاجة السلطة المختصة بالتحقيق أصلاً إلى توفير الوقت والجهد فى النهوض بأعبائها ومسئولياتها الجسام جعلت لها الحق فى الاستعانة به وندبه للقيام ببعض الإجراءات تحت إشرافها ولحسابها.

ونظراً لأهمية الدور الملقى على كاهل مأمورى الضبط القضائى فقد اقتضى الأمر وضع تنظيم لعمل أفراده وتوضيح اختصاصاتهم والقواعد المتعين عليهم اتباعها وفقاً للقانون ودون المساس بحقوق الإنسان وحريته الشخصية.

فقيمة كل إنسان تتوقف طردياً على درجه حريته وهذه الحرية نفسها ليست سوى بحث عن القيم، وسعى وراء الممكنات، وجهد متواصل من أجل العمل على تحقيقها.

فالأصل فى الإنسان البراءة وتمتعه بكامل حقوقه وعدم جواز التعدى على حريته أو انتهاكها أو تقييدها إلا فى الحدود التى تقتضيها المصلحة العامة وحماية أمن المجتمع واستقراره.

وتحدد قوانين كل دولة الضوابط اللازمة لتنظيم الحريات الشخصية بما يكفل التنسيق بين حرية كل مواطن، واحترام نصوص القانون، بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى.

فحريه بدون قيود تعنى الفوضى وسلطه بدون قيود تعنى الطغيان.

أهمية موضوع الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من ناحيتين :

أولاً : إبراز دور مأمورى الضبط القضائى لارتباطه عضوياً مع قوانين الإجراءات الجنائية التى تهدف إلى كشف الحقيقة وإنزال العقاب والقصاص ممن تسببوا فى تهديد أمن المجتمع واستقراره.

إلا أنه ومع أهمية هذه الأهداف فليست كل الوسائل متاحة للوصول إليها، بل إن هناك حدود يجب أن يقف عندها مأمور الضبط القضائى، وتلك الحدود متمثلة فى حماية الحقوق الأساسية للإنسان وعدم الانتقاص منها أو إهدارها لكونها تعد جريمة أخطر من العمل الذى تم بمناسبته الإجراء المخالف.

فتحديد دور مأمور الضبط القضائى المستند إلى القانون يشكل ضمانة أكيدة لحماية الحقوق الأساسية للأفراد، إلى جانب كونها ضماناً لمأمورى الضبط القضائى أنفسهم من إثارة المسئولية ضدهم، وبالتالى يحول ذلك دون إهدار الجهد الذى بذلوه فى تطبيق الجزاء الإجرائى على الأعمال التى باشروها متى التزموا بحدود التنظيم القانونى الذى حدده المشرع، فالباطل لا يثمر إلا باطلاً.

إلا أنه من ناحية أخرى فإن التلبس بالجريمة دليل على خطورة المجرم والتى تستوجب الخروج عن القواعد التقليدية السائدة فى قانون الإجراءات لضبط الأمن وتحقيق الأمان.